

لا يعيد الام ثانياً و قيل لا يرد من دخل بيتاً خالياً بسلام عرفه و جعله لا يقبله و هو هذا الذي  
كثير في الغاية انه يرد هذا السلام عرفه ولم يذكر غيره و ربما يقال ان السلام هو بالاسلام  
و يتوجه في ذلك و غير غير و ليس محض قوله ايضاً انه يرد على نفسه كما سيأتي و ظاهره ان  
بعضهم انه اذا دخل بيتاً مسكوناً بسلام اخالياً و اختاره من العنق المأثري و روى سعيد بن اسناد  
جيد عن نافع عن ابن عمر ان اذ دخل بيتاً ليس فيه احد قال السلام علينا و على عباد الله الصا  
حين و لم يرد من عمل السلام على نفسه و قال الشيخ و جده الذي في شرح الحديث اذا دخل  
بيتاً خالياً لم يرد من عمل السلام على غيره و اما الصالحون لقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا  
فسلموا على انفسكم كما قال و قال بن الجوزي في الاية اقول قيل بيوت انفسكم فسلموا على انفسكم  
و على اهل بيوتهم و سلموا على من فيها و قيل المعنى اذا دخلتم بيوت غيركم فسلموا على من فيها  
لقول الشيخ و جده الذي من قاله في الحديث ذلك فغيره و ذكره في النسخ في تفسيره لا يرد من عمل  
و جابر و عطاء و انه دخل على ابي عبد الله عليه السلام على انفسكم فسلموا على انفسكم فسلموا  
و من عملك و ظاهره ان السلام بالالف و لام و يتكهن على الاحياء و لا حولت نفس عليه و قد في العجائب  
و يجوز في السلام بالالف و لام و يتكهن على الاحياء و لا حولت نفس عليه و قد في العجائب  
و غير هذا و قيل في ذلك و افضل و قال ابن ابي عمير في تفسيره و قال في تفسيره  
الاحياء منكم و سلام الاموات معرفتكم و روي عن عاصم بن عاصم و قيل منكم اما سلام الخ فغيره  
صاحب النظام اصلاً في الحديث ان من عرفه الاستقبال و هو وضع عن الجوزي كما سيأتي فيقال  
اقبلت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام فان عليك  
السلام تحت الميثاق استناده حيد و رواه ابو داود و ترجم عليه باب كبرهية انه يقول عليك  
السلام و رواه الترمذي و قال في صحيح و قال بعض الشافعية يكره ان يتبدي بكلمة قال بعضهم  
و يجب الالتماس و قد روي ابو داود في الخبر المذكور ان النبي صلى الله عليه و سلم قال فيقول السلام  
عليك و ترجم انه يكره ان يتبدي النبي صلى الله عليه و سلم قال فيقول السلام عليك و رواه  
في اصحابنا يكره ان يتبدي بسلامه انظر العجائب في العجائب و رواه الترمذي في صحيحه  
رواه النبي صلى الله عليه و سلم عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال فيقول السلام عليك و رواه  
و ياتي في الفصل بعد كلام النبي صلى الله عليه و سلم قال ابو بكر انما كان ذلك انما كان من العجائب  
به عادة العرب بينهم في تحية الاموات انما كان قول من يرد من عمل بيت على الدعا و هو من توريته

في اسماهم

يذكره كقول الشاعر عليك سلام الله قيس بن عاصم و حجت ما شاء ان يتحاما  
فان لبيته الكفاية و انما فعلوا ذلك لان المسلم على القوم يتوجه الاحزاب و انما قال له  
عليك السلام فلما كان الميت لا يتوجه من جوارب جعلوا السلام عليه كما يجوز  
و قيل ارد بالموتى كفاية الجاهلية قال و لفي الايمان الجاهل و اللبس فاما في لغة العرب  
فقطم الضمير كقولهم و انما عليك عنقي و قولهم و انما عليك السق و في الصحيح  
ان عمل الله بن عمر من جوارب الله بن عمر بن يعقوب عقيبته حيا و هو موقوف  
فقال السلام عليك يا احبيب و كسر الهمزة قال في شرح مسلم في صحيحه  
السلام على الميت في قوله انما قالوا كسر الهمزة عن جوارب طاعة و لم يذكر اصحابنا في السلام  
في حق الميت بل ذكر في الاخبار و لا شك انما اولى و لم يردوا في الاخبار  
و قيل لعل الذي لم يرد في الخبر انما هو من جوارب الله بن عمر رضي الله عنه من جوارب الله بن عمر  
جوارب و قد تقدم و الخبر انما هو من جوارب الله بن عمر رضي الله عنه من جوارب الله بن عمر  
فسلمت عليه فلم يرد على من وقع في قبلي و اما علم به فقلت في نفسي انه وجد عليه ان  
ابطا عليه ثم سلمت عليه فلم يرد على من وقع في قبلي انما هو من جوارب الله بن عمر رضي الله عنه  
فرد على و قال فما معنى ان رد عليك اني كنت اصلي و كان على رحلت متوجهاً الى القبلة  
و سلم الله و روي في الخبر و غيره انه يستحب لمن متعه من السلام ما مضى ان يعتقد  
عبد الله بن مسعود قال ان السلام من اسماهم من اسماهم و وضع في الاحكام فسلموا فيكم فانه العبد  
اذا سلم على القوم فرد و عليه ان يرد عليهم فضل درجة انهم اذ سلموا و ان يرد عليهم  
و عليه من صفة طيب و قال ابو داود و قال في فضل من يرد السلام و ان يرد عليهم  
هيل ثنابيل عاصم عن النبي صلى الله عليه و سلم اني انا و من يرد السلام و ان يرد عليهم  
انه صلى الله عليه و سلم ان اولي الناس من يرد عليهم بالاسلام خير من يرد عليهم و رواه عاصم  
الصحيح و رواه في الحديث و رواه في الحديث و رواه في الحديث و رواه في الحديث  
من طريقه حسن و رواه احمد **فصل في** اذا التفتنا فكل واحد منهما بها صاحب  
بالسلام فكل واحد منهما فيها الاجابة و سلم الشيخ و حجت الله بن عمر في صحيحه و هو في  
بعض الشافعية و قال الشافعية منهم اذا كان احدكما رجلاً الا كان جعل يا قال الغوري و هذا

١٠٩

طريق